لايجوز كذا قال مشايخنا اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق
محيط من كرباس اوجوخ اونحوهما مما لايجوز المسح عليهما لان الجرموق
اذا كان بدلا من الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم
فلان يكون الخف بدلا من الرجل ويجعل مالايجوز المسح عليه في حكم
العدم اولي كما في اللفافة ويؤيده ان الامام الغزالي في الوجيز والرافعي
في شرحه لم مع التزامهما بذكر خلاف الامام ابي ح في المسائل اوردا هذه
المسئلة في صورة الاتفاق وكان مشايخنا انما لم يصير جوابه فيما اشتهر
من كتبهم اكتفاءً بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل او جوربين
الثخينين اي بحيث يستمسكان علي الساق بلا شد كان الامام لايجوز
المسح عليهما اولا ويجوزه صاحباه ثم رجع الي قولهما وبه يفتي والمنعلين
المنعل والمنعّل ما وضع الجلد علي اسفله كالنعل فانه حينئذ يمكن مواظبة المشي
عليه فيصير كالخف المجلدين وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون
كالخف لا يجوز المسح على عمامة وقلنسوة وبرقع بضم القاف وفتحها
الخمار وقفازين ما يعمل لليدين لدفع البرد او مخلب الصقر وانما لم يجز
عليها لانه لدفع الحرج ولاحرج في نزعها لكن لو مسحت على خمارها
ونفذ البلة الي رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز كذا في معراج الدراية
وفرضه اي فرض المسح على الخفين قدر ثلث اصابع اليد من كل رجل
على حدة حتى لو مسح على احدي رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخري
مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة ثلث مرات بمياه
جديدة جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر قدر ثلاث اصابع جاز وكذا لو مشي في حشيش مبتل بالمطر او الطل
او اصاب الخف طل قدر الواجب وذكر اليد احتراز عن اصابع الرجل
كما روي الكرخي وسنته مدها اي الاصابع حال كونها مفرجة من اصابع
القدم الي الساق وهذه العبارة منقولة عن المشايخ يشهد به التتبع فلا
وجه لما قال صدر الشريعة ما زاد علي مقدار ثلث اصابع انما هو بماء مستعمل
فلا اعتبار له وذلك لان مد الاصابع الي الساق اذا كان سنة لم يحصل الا
بالماء المطهر وقد اتفقوا ان الماء المستعمل غير مطهر وايضا اتفقوا ان الماء

مادام

مادام في العضو لم يكن مستعملا فكيف يصح ما ذكره خرق قدر ثلاثها
اي ثلاث اصابع القدم الاصاغر يمنعه اي المسح وهو خبر قوله خرق اعتبر
اصابع القدم لانها الاصل في القدم حتي يجب الدية بقطعها بلا كف
وللاكثر حكم الكل ولانها المنكشفة واعتبر الاصاغر للاحتياط هذا اذا كان
خرق الخف غير مقابل للاصابع وفي غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا
لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت في مقابلة الخرق لان كل اصبع
اصل في موضعها واذا كان في موضع العقب لايمنع ما لم يظهر اكثره والخرق
فوق الكعب لايمنع اذ لاعبرة للبسه وظهور الانامل لايصح بل المانع ظهور
قدر ثلث اصابع بكمالها وانما يمنع الخرق الكبير اذا كان منفرجا يري ما تحته
فان لم ير ما تحته فان لم ير لصلابة الخف لكنه اذا ادخل فيه الاصابع دخلت
لايمنع ولو بداخل المشي لاحال وضع القدم يمنع لانه للمشي يلبس ويجمع
الخروق في خف لا فيهما يعني اذا كان في خف واحد خروق كثيرة تحت
الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القدر المذكور تمنع المسح لانه
يمنع السفر به ولو كان هذا القدر في خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع
عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف
النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان كانت في خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه
اي في المجموع وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة بالتفرق كانكشاف
شيءٍ من فرج المرأة وشيءٍ من ظهرها وشيءٍ من بطنها وشيءٍ من فخذها وشيءٍ
من ساقها حيث تجمع لمنع جواز الصلوة المعذور وسيأتي تفسيره يمسح في
الوقت لا بعده خلافا لزفر الا اذا انقطع عذره وقت الوضوء واللبس حتي
اذا وجد حال الوضوء لا اللبس او بالعكس او في الحالين لم يمسح بعده وناقضه
اي المسح ناقض الوضوء لانه بعضه ونزع الخف لسراية الحدث الى القدم
حيث زال المانع فيجب نزع الاخر اذ لا يجمع الغسل والمسح في وظيفة واحدة
ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الي الساق لان موضع المسح فارق مكانه
فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل كذا في الكافي والاحتراز عن
خروج القليل متعذر لانه ربما يحصل بلا قصد فيلزم الحرج وقيل اكثر
العقب وهو قول ابي يوسف رح وعن محمد ان بقي ظهر القدم في موضع

Copyright © King Saud University